حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أ. سمية المنتصر علي القمي
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ الزاوية
جامعة الزاوية

ملخص البحث:

يعتبر موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من اهتمامات المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الوقت الحالي، وذلك نظراً لتزايد عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي ظل التغيرات التي تشهدها الساحة الدولية اليوم التي أفرزت عدة جبهات تتقاتل سواء على المستوى الدولي، أو تلك التي شهدتها المنطقة العربية على المستوى الداخلي، حيث نتطرق في هذا البحث إلى المحاولات التي قام بها الفقهاء والباحثون الدوليون لتحديد مفهوم المدنيين والنزاع المسلح، كما نقوم بدراسة للقواعد والاتفاقيات التي أقرها المجتمع الدولي لضمان حماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك نقف على دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية المدنيين، هذا كله من أجل البحث عن أوجه القصور التي شابت القواعد المقررة لحماية المدنيين، والقصور في الدور الذي تقوم به المنظمات السالفة الذكر، وبهدف إيجاد آلية تقنية للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف بعض الجهات، خاصة ما نراه اليوم من تعدي واضح على قواعده وأحكامه، خاصة من قبل الدول الكبرى، ولغرض الوصول للتخفيف أو القضاء على معاناة المدنيين من ويلات النزاعات التي يكون فيها الضحية الأولى هم السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الحماية . المدنيين . النزاعات المسلحة.

مقدمة:

لقد عرفت البشرية منذ القدم، وفي مختلف انحاء العالم حروب ونزاعات مسلحة لم يسلم من ويلاتها وآثارها أية فئة بشرية، وقد كان أشد تلك الحروب وطأة، الحربين العالميتين الأولى والثانية خلال القرن العشرين، وما نتج عن تلك الحروب من انتهاكات جسيمة، حصدت الآلاف من الأرواح، وشردت السكان المدنيين، ونتيجة لهذه الحروب والنزاعات المتكررة، فُرض على المجتمع الدولي التعامل مع هذا الواقع، وبدأت المحاولات ليس لمنع الحروب والنزاعات المسلحة فقط، بل جعلته يسعى الى وضع قواعد قانونية ملزمة بقصد حماية ضحايا هذه النزاعات خاصة حماية المدنيين الذين يعانون من ويلات تلك النزاعات، وتلافياً لتلك الانتهاكات توصل المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 م، ويدخل موضوع حماية المدنيين بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني، وهو يعتبر قانون حديث النشأة يتفرع عن القانون الدولي العام، ويتضمن جملة من القواعد القانونية التي تستهدف حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

ـ مشكلة البحث: هي مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين العزل اثناء النزاعات المسلحة مع ترتيب المسؤولية عن مرتكبيها، وتوقيع الجزاء الرادع لمن ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني.

ـ أهمية البحث: تعود أهمية دراسة الموضوع إلى تزايد النزاعات المسلحة على الساحة الدولية سوى على المستوى الدولي، أو الداخلي، مما ترك آثاراً وخيمة لدى الإنسانية، كان ضحيتها الأشخاص المدنيين العزل نتيجة الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ـ أهداف البحث: التركيز على الخلل في آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتقصير في دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.

ـ منهج البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره يقوم على وصف وتحليل قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني ومعرفة المعوقات التي لم تحد من معاناة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

. الدراسات السابقة:

في إطار إعداد هذا البحث قمت بمراجعة عدد من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، والتي تطرقت لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وسوف اذكر منها الدراسات الآتية:

. دراسة بعنوان " **حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية** " رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، إعداد الطالب : أحمد عمر النعاس أحمد، كلية القانون ـ جامعة المرقب، سنة 2006، 2007، وتنحصر الدراسة في حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط مع محاولة التركيز على أحكام ونصوص الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ، حيث ركز الباحث على دراسة هذه الأحكام والنصوص لمعرفة القصور الذي يعتريها.

ـ دراسة بعنوان " **حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية** " رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير، إعداد الطالب: صلاح عبدالسلام العامري، جامعة طرابلس . كلية القانون، سنة 2009 م ، وتنحصر الدراسة في حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مع محاولة التركيز على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م حيث ركز الباحث على دراسة أوجه الايجاب والقصور الذي يعتريها.

المبحث الأول: ماهية المدنيين والنزاع المسلح وقواعد حماية المدنيين.

يتناول المبحث الأول التعريف بالمدنيين والنزاع المسلح لغة، أي في اللغة العربية، واصطلاحا من خلال اتفاقية جنيف لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين عام 1977م في مطلب أول، وقواعد حماية المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني في مطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية المدنيين والنزاع المسلح.

في هذا المطلب كان من الواجب علينا أن نحدد ماهية المدنيين؛ لتمييزهم عن الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح، وما يترتب على ذلك من حقوق مقررة لحمايتهم

أثناء النزاع المسلح من جهة، وتحديد ماهية النزاع المسلح لتمييزه عن مصطلح الحرب الذي كان سائداً في السابق من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف المدنيين لغة واصطلاحا.

إن القانون الدولي الإنساني يميز بين الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في النزاع المسلح، وبين المقاتلين الذين يشتركون في النزاع المسلح بصفة مباشرة، ومن هنا وجب علينا التعريف بماهية المدنيين لغة واصطلاحاً وذلك لمعرفة الفئات التي تشملها الحماية.

اولا : التعريف اللغوي للمدنيين.

المدنيين: جمع مدني في اللغة العربية، وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مدني بمعنى نسبة إلى المدينة [1]، إن التعريف الأول للمدني يعني نسبة إلى من يسكن المدينة أو من لبس ثوب أهل المدينة، وبالتالي فالمدني عندهم كل من يسكن المدينة تمييزاً عن غيرهم، وهذا التعريف لا يتلائم مع تعريف المدني والمدنيين في الوقت الحالي، وإلا أخرجنا كل من يسكنون القرى والأرياف من دائرة المدنيين.

أما التعريف الثاني للمدني: فهو كل من لا ينتسب إلى العسكر، أي المقاتلين، ولا يهم نشاطه، أو انتمائه، أو أين يسكن مادام ليس في دائرة العسكري[2]. وهذا التعريف الأكثر ملائمة، والأقرب إلى الواقع، والمنطق فهو الذي لم ينسب المدني إلى المدينة فقط.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمدنيين:

حيث نتناول التعريف الاصطلاحي للمدنيين، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

أ: تعريف المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م:

لم تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة [3] في فقرتها [1] من الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنه: " في حالة قيام نزاع مسلح له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم

أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر" [3].

ومما يؤخذ على هذا التعريف بأنه ترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات الأطراف المتنازعة كلاً حسب مصالحه الشخصية، دون الاهتمام بوضع مفهوم، أو تعريف قانوني واضح، وصريح لفئات السكان المدنيين المشمولين بالحماية في هذه الاتفاقية[4].

ب : تعريف المدنيين وفقاً للبروتوكولين الإضافيين عام 1977 م.

لقد استمرت الجهود الدولية من أجل تحديد فئة المدنيين، وتمييزهم عن المقاتلين في البروتوكول الأول إلى أن استقر تحديد المدنيين في البرتوكول الثاني.

1. تعريف المدنيين وفقاً للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م.

لقد نصت المادة [50] من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م على أن المدني: " هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة [43] من هذا الملحق "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً، أم غير مدني فأن ذلك الشخص يعد مدنياً[5].

كما نصت المادة [50] من البرتوكول على أن مصطلح "السكان المدنيين" يشمل كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والأجانب المدنيين التابعين للعدو، والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، والسكان المقيمين في الأراضي المحتلة"، وبناء على ما تقدم فأن "المدني: هو كل شخص لا يقاتل، ولا ينتمي الى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في المواد المذكورة أعلاه، ومن الملاحظ على الفقرة الثانية من المادة [50] من البروتوكول الأول أنها جاءت بالترتيب؛ حيث قامت بتعريف المدني أولاً ثم بعد ذلك يأتي تعريف السكان المدنيين ليشمل جميع الأشخاص المدنيين[6].

2 . تعريف المدنيين وفقاً للبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م:

لقد ظل موضوع تحديد المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين موضوعاً قابلاً للمناقشة، والجدل طيلة الدورات السابقة لإعداد البروتوكول الثاني، إلى أن استقر تحديد المدنيين في البرتوكول الثاني، والذي تضمنته المادة [13] منه، ففي فقرتها [3] نصت على أن " يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت يقومون خلاله بهذا الدور "[7].

ومن الملاحظ على هذه المادة أنها جاءت بنفس المعيار الذي جاءت به من قبلها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1977م، في تمييزها للمدنيين عن المقاتلين، وهو معيار "الوظيفة" فهي لم تضف شيئاً جديداً عما سبق، وذلك يرجع إلى صعوبة رسم خط فاصل بين المقاتلين وغير المقاتلين بسبب مجموعة من العوامل تعود إلى غموض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 م خاصة في ظل غياب تعريف جامع مانع لهذه الفئة المشمولة بالحماية[8].

الفرع الثاني : ماهية النزاع المسلح لغة واصطلاحا:

يتناول هذا الفرع التعريف اللغوي للنزاع المسلح في اللغة العربية، والتعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبرتوكولين الإضافيين عام 1977م.

أولا : التعريف اللغوي للنزاع المسلح:

النزاع في اللغة: مصدر نازع ينازع منازعة، الشيء ينزعه نزعاً، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع، بمعنى الجذب، والسلب، والقلع، والكف عن الشيء والخصومة [9] ، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا، بينهم نزاعة أي خصومة في الحق، فالمعنى اللغوي يدل على معنى الصدام، والقلع، والخصومة مما يوحي إلى أن هذه المعاني في الغالب تصحبها القوة والعنف لتسوية الامر[10].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح:

في القانون الدولي التقليدي لم يرد تعريف للنزاع المسلح، حيث كان يستخدم قديماً مصطلح الحروب، لكن بعد صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م حلَّ مصطلح

النزاع المسلح محل مصطلح الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ، لذلك يتناول هذا المطلب التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح.

أ: تعريف النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م:

حددت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة، بالتالي "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة [11].

ب : تعريف النزاع المسلح في البروتوكولين الاضافيين لعام 1977م

جاء البروتوكول الأول عام 1977 فوسع من مفهوم هذا المصطلح في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، ونص على أنه " يتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[12].

أمَّا الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها: تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات منشقة، أو جماعات مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة، ومنسقة، وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول[13].

ج : تصنيف النزاعات المسلحة

لقد تم تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني إلى قسمين متمثلة في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

1 . النزاعات المسلحة الدولية:

يعرف النزاع المسلح الدولي " بأنه اشتباك بين دولتين، أو أكثر باستخدام الأسلحة"[14]، ويعد النزاع المسلح الدولي القسم الأبرز الذي نظمه القانون الدولي الإنساني بقواعد القتال وقت نشوبه، وذلك لسهولة التعرف على أشخاص أطراف النزاع وإلزامهم بتطبيق القانون وفقاً للآليات المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م، حيث نصت المادة الثانية المشتركة من تلك الاتفاقيات بأنها تشمل الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أيًّا كانت، وإن لم يعترف أحد الأطراف فيها بقيام حالة الحرب [15]، وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك بالذرائع والادعاءات التي قد تضعها هذه الدول لأجل التخلص من أداء التزاماتها فلم يعد هناك أية حاجة إلى الإعلان الرسمي للحرب حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات، بل إن حصول الأعمال العدائية أيا كانت كافية بذاتها لسريان وتطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، سواء كانت الأطراف المتحاربة كلها طرفاً في الاتفاقيات أم لا[16]، ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات جنيف 1949 التي غطت أحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في عام 1977م تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة، فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة نصًّا، يدرج بموجبه النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، أو الكيانات والأنظمة العنصرية، ضمن المنازعات الدولية[17].

2 . النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح ظهر بعد عام 1949م، حيث كانت تلك النزاعات تقوم لأسباب عديدة، إما للقضاء على نظام الحكم، أو بسبب وجود خلاف بين جماعتين متعارضتين، أو أكثر، يتنافسون على مسألة الحكم، وإدارة الدولة [18] ، وهي تشمل النزاعات الداخلية والتي لا تتسم بطابع دولي، وقد كانت تلك النزاعات الداخلية تسمى بعدة مسميات مختلفة كالثورة، أو العصيان، أو التمرد، أو الحرب الأهلية، وكانت هذه النزاعات تعد من المسائل الداخلية التي لا تتسم بالطابع الدولي، فقبل عام 1949 لم تكن القواعد التي نظمت الحروب تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية، بل بقيت شؤون

داخلية، يتم معالجتها ضمن القانون الداخلي، وقد ظلَّ الأمر هكذا حتى عام 1949م عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم فيها وضع نص مشترك بالمادة الثالثة، تضمن إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية، مما أثار جدلاً واسعاً يعود لكونها تتعلق بشأن داخلي يجب فيه مراعاة مصالح الدول بتطبيق تلك القواعد في حالات محددة، ولتجنب ما أثارته هذه المادة من جدل أعيد النظر في هذا الموضوع من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من 1974 . 1977 م، والذي انتهى إلى تعريف النزاعات المسلحة الداخلية، على أنها " تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات منشقة، أو جماعات مسلحة أخرى، وتمارس تحت مسؤولية على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة، ومنسقة، وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول[19].

المطلب الثاني : قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

يتضمن هذا المطلب القواعد القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة المتمثلة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م، والقواعد القانونية المقررة لحماية المدنيين في البرتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1977م.

الفرع الأول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م:

إن ما شهده العالم خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم ضد الإنسانية، وما نتج عنها من قتل للمدنيين دون تمييز، خاصة بعد التطور غير المسبوق في إنتاج الأسلحة، واتساع العمليات العسكرية لتطال المدنيين، كل ذلك أدَّى الى إعادة النظر في قوانين الحرب، والمطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة خاصة المدنيين[20]، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 اب/ أغسطس 1949م، هي نقطة البداية الحقيقية التي نتج عنها تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعد أول اتفاقية دولية وضعت قواعد لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[21]، وهذه القواعد يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أولاً : نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة:

لقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م أحكاماً تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان، والمكان، ومن حيث الأشخاص.

أ .. نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان:

حيث تنص الفقرتين [1] و[2] من المادة [2] من اتفاقية جنيف الرابعة: النطاق الزمني في الحالات الآتية : الحرب المعلنة، والنزاع المسلح، وحالة الاحتلال الحربي سواء كان كلياً، أو جزئياً، وأضافت المادة [3] في فقرتها [1] من اتفاقية جنيف الرابعة حالة اخري، وهي حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وبناء على ما تقدم فإن الاتفاقية تطبق على كل حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وغير الدولي منذ لحظة بدء العمليات العدائية[22].

ب . نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الأطراف:

تسري الاتفاقية من حيث الأطراف المنضمين إليها، وتحدد مجال سريانها في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر كأطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحالة تلتزم الدول المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق وما تفرضه من التزامات[23].

الحالة الثانية: قيام نزاع مسلح بين دولتين أحدهما طرف في الاتفاقية، والأخرى غير طرف فيها، وفي هذه الحال تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقتها المتبادلة مع الدولة الأخرى، غير الطرف، ويقع الالتزام على الدولة الطرف بالأولى في حالة قبول الدولة الأخرى، لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها، وبهذا تكون الاتفاقية قد قننت قاعدة دولية تقضي بحظر الأعمال الثأرية أو أعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية، وأن تقتصر الحرب على المحاربين فقط، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب الدائرة بين جيشي الدولتين المتحاربتين، وتسري هذه القاعدة أيضاً على الدولة غير الطرف في الاتفاقية [24].

الحالة الثالثة: وهي حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، حيث تبين أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م قد تجاوزت النظرية التقليدية للحرب، التي تقضي بأن

الحرب " نزاع مسلح بين دولتين، أو أكثر، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة [25] ، وهو ما يجد له تطبيق في حالة النزاع بين رعايا نفس الدولة، أو النزاع الداخلي الذي يحدث داخل إقليم دولة من الدول، ويكون العادة الغرض منه الانفصال بجزء من إقليم الدولة، مثل ما حدث في جنوب السودان، أو من أجل تغيير النظام السياسي مثل ما حدث في ليبيا.

ج . نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية:

وحددت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 م الأشخاص الذين تحميهم وهم: " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع، أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياهم [26]، وحتى لو لم يصرح في نص المادة الرابعة بعبارة أن الأشخاص المحميين هم المدنيين، إلا أننا نستنتج ذلك من خلال استبعاد نص المادة للأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاثة، فلا يبقى إلا السكان المدنيين وهم محل حماية الاتفاقية، وقد عبرت عنهم الاتفاقية في موضع آخر بأنهم " مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع" إذ يمكننا أن نقول إنَّ اتفاقية جنيف الرابعة اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفاً واضحاً، ودقيقاً للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح، بل بينتهم حصريا على مواقع متفرقة من الاتفاقية، وأوردت أحكاماً، وتدابير يجب أن تراعى بشأنهم سواء أثناء العمليات الحربية، أو أثناء فترة الاحتلال الحربي ، وهذه الأحكام شرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض، أو كل هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، حيث أن هذه الحقوق ما شرعت إلا لصالحهم ولحمايتهم [27] .

ثانيا : قواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م:

لقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من القواعد التي تكفل قدراً من الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهذه القواعد يمكن تصنيفها إلى قواعد تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وقواعد تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة التي ليس لها الطابع الدولي، وأخرى تتعلق بحماية المدنيين ُثناء فترة الاحتلال الحربي، وتقر اتفاقية جنيف الرابعة للسكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع الحماية، حيث تفرض قيوداً معينة في هذا الشأن على أطراف النزاع خلال العمليات الحربية، وتجبرهم

بأن يتصرفوا دون أي تمييز مجحف إزاء السكان المدنيين، ومن أجل هذا الغرض نصت المادة (14) من الاتفاقية الرابعة، للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة، والغرض من هذه المناطق هو التكفل بإيواء الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال ممن هم دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل، وأمهات الأطفال دون السابعة، وحمايتهم من آثار النزاعات المسلحة، ويفترض أن تكون هذه المواقع منظمة بما فيه الكفاية لكي تؤدي الغرض من إنشائها(28)، وقد ساهمت هذه المادة في تحقيق هذ الأمر عن طريق الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث قدمت مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المعترف بها وأقرت عقد اتفاقيات بين الأطراف للاعتراف بذلك. أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، تفوض للسكان المدنيين حماية ضد آثار الأعمال العدائية، وتتضمن قواعد تتعلق بإنشاء مناطق محمية، وإرسال مواد إغاثة، وتدابير خاصة من أجل الأطفال، والنساء، وحظر مهاجمة المدنيين أو تهديدهم، والالتزام باتخاذ تدابير احتياطية لحماية السكان المدنيين، وحظر تدمير الاعيان المدنية التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين(29).

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في البرتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1977م:

إنَّ التطور الملحوظ في أساليب القتال الحديثة، نتيجة لتطور أسلحة الدمار الشامل، وانتشار النزاعات المسلحة الداخلية التي حدثت في مختلف انحاء العالم، ووجود العجز في توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كل ذلك القصور كان دافعاً لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم ببذل الجهود من أجل الوصول إلى قواعد حماية تكون محددة، وكافية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، حيث يعتبر البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف 1949م تكملة، وإضافة لما ورد من قصور في اتفاقية جنيف الرابعة، فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وسنبين في هذا الفرع أهم القواعد الحديثة، والمقررة من خلال البروتوكولين الإضافيين.

أولا : قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الأول الملحق لعام 1977 م:

لقد أضاف البرتوكول الأول لعام 1977م المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة الاستعمارية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير، والتي كانت تقتصر على حالات الحرب التقليدية، وأثناء فترة الاحتلال الجزئي، أو الكلي [30]، كما حدد البروتوكول الأول عدة قواعد لصالح المدنيين وهي:

أ : تحديد أساليب القتال ووسائله:

قرر البروتوكول الأول قواعد أساسية عامة في المادة [35] منه نصت على:

أ- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

ب . يحظر استخدام الأسلحة، والقذائف، والمواد، ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات او آلام لا مبرر لها.

ج . يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، ويقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد.

د . الالتزام بالتحقيق عند اقتناء سلاح جديد، أو أداة للحرب، أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال، أو في بعضها[31].

ب : الحماية العامة للسكان المدنيين :

لقد خصص البرتوكول الأول الباب الأول.. القسم الأول . للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال في المواد من (48 الى 71)، وهو يعد بمنزلة تكملة وإضافة جديدة للقواعد الواردة بالاتفاقية الرابعة لعام 1949م، حيث نصت المادة [51] الفقرة [1] من البروتوكول الأول على أن " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق"[32].

كما أنَّ قواعد البرتوكول الإضافي الأول حظرت على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف، أو التهديد به، بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، كما حظرت

القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين، وبأي أعمال عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تمييز.

ج : قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين والأعيان المدنية:

في إطار التدابير الوقائية لحماية السكان المدنيين اوجب البرتوكول الأول في المادة [57] منه، على كل أطراف النزاع المسلح أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، وذلك لتفادي إصابة السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

كما أوجب البروتوكول في المادة [58] منه على أي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة والقريبة من الأهداف العسكرية، وأن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الأماكن والمناطق المكتظة بالسكان، واتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد وأعيان مدنية من أي أخطار تنتج من العمليات العسكرية[33]، وأكد أيضاً البرتوكول الأول على الضمانات الأساسية للمدنيين الذين يقعون تحت قبضة أحد أطراف النزاع المسلح، على أن تتم معاملتهم معاملة إنسانية.

ثانيا : قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الثاني الملحق لعام 1977 م:

يعتبر البرتوكول الثاني مكمل للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع على إقليم احدى الدول الأطراف، حيث نصَّ البرتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[34]، وتعد هذه المبادئ مكررة، إذ ورد بعضها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، وفي البرتوكول الأول الملحق، وقد جاء هذا التكرار على سبيل التأكيد على أهمية هذه المبادئ في ظل تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، مع التركيز على بعض من فئات المدنيين الذين يتطلب أن تتوفر لهم حماية خاصة، وذلك يعود إلى طبيعة أحوالهم وظروفهم ... ومن بين المدنيين الذين تتطلب الضرورة توفير الحماية الخاصة لهم هم فئة النساء، والأطفال، وذلك يعود الى اعتبارهم الفئة الأضعف خلال النزاعات المسلحة [35].

المبحث الثاني : آليات حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة:

في هذا المبحث نتناول الآليات الفاعلة الدولية المعنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والمتمثلة في منظمات وهيئات دولية حكومية، وغير حكومية، ودورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية.

المطلب الاول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المدنيين:

لقد عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، يكون من شأنها حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات على الصعيد الدولي المنظمات الدولية غير الحكومية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية...الخ.

الفرع الاول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أقدم المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعمل كمؤسسة محايدة ومستقلة وهي الحارسة، والراعية لقواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مطلع الستينيات من القرن التاسع عشر، وتحديداً عام 1863م، وتعتبر من أقدم المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة، ويعود الفضل في تأسيسها الى السويسري "هنري دونان" الذي شهد معركة "سولفرنيو" عام 1859م[36]، في إيطاليا بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي، وقد خلفت خسائر فادحة في الأرواح ، فبعد أن رأى "هنري دونان" سقوط الآلاف من ضحايا تلك المعركة بين قتيل وجريح، حيث تركوا الجنود من الجيشين دون رعاية بسبب نقص الرعاية الطبية، فقام بمبادرة وبإمكانيات بسيطة منه، استطاع فيها بمساعدة بعض المدنيين أن يعالج الجرحى[37] ، وبعد عودته الى جنيف دوَّن ملاحظاته حول المعركة في كتاب أطلق عليه اسم "تذكار سولفرينو" تم نشره عام 1862م ، الذي نال به جائزة نوبل للسلام فيما بعد، وتضمن ذلك الكتاب اقتراحين، كان الأول هو إنشاء جمعية إغاثة لمساعدة الفرق الطبية العسكرية التي تعمل في وقت النزاع المسلح،

والثاني ابرام اتفاقية دولية يعترف فيها بأولئك المتطوعين الذين يعملون على مساعدة تلك الفرق الطبية التابعة للجيش وحمايتهم، وبعد النجاح الهائل الذي حققه كتاب "تذكار سولفرينو" خلال بضعة أشهر في كامل أنحاء أوروبا، شكلت جمعية خيرية في عام 1863م تعرف باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" مكونة من خمسة أعضاء وهم: جوستاف موانيه، هنري دونان، غيوم هنري دوفور، تيدور مونوار، ولويس ابيا، وقررت اللجنة في اجتماعها مواصلة العمل كلجنة دولية دائمة تحت أسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى[38]، وبتاريخ 1863/10/26م تمت الدعوة لعقد مؤتمر يضم 63 عضواً يمثلون 16 دولة، وكان من نتائج هذا المؤتمر هو إنشاء جمعيات وطنية للإغاثة وطلب من الحكومات مساندة، وحماية الجمعيات للقيام بعملها، وأن تختار الحكومات علامة مميزة تكون شارة مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية، وتم اختيار شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري وهي استمرار للجنة الخماسية التي أسست المنظمة في جنيف عام 1863، وبدأ عدد أعضائها في الارتفاع من خمسة إلى سبعة أثناء الحرب الفرنسية الروسية بين عامي 1870 و1871م، ثم زاد عدد الأعضاء إلى 16 وبنهاية الحرب العالمية الأولى وصل إلى 20 عضواً، وتقتصر جنسية الأعضاء في اللجنة على المواطنين السويسريين ويرجع ذلك للحفاظ على حياد المنظمة، فتشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جنسية واحدة يساعدها على اتخاذ التدابير السريعة بعكس لو احتوت على جنسيات مختلفة، لأن ذلك سوف يعكس الانقسامات، والتوجهات لأعضائها نتيجة لاختلاف الجنسيات فيها مما يقف عائقاً أمام القيام بعملها وتحقيق أهدافها[39]، ومقر اللجنة بجنيف، وهي أساساً تعد شخصية محلية تخضع في معايير تأسيسها للقوانين السويسرية ذات الصلة، غير أنها مع ذلك مستقلة تماماً عن الحكومة السويسرية.

ثانيا: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفاعل في الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث أنها منذ عام 1945م استمرت اللجنة الدولية في حث الحكومات، على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وسعت جاهدة للحد من آثار النزاعات المسلحة، وفي عام 1949م بادرت اللجنة الدولية بتقديم مشروع، كان فحواه هو مراجعة اتفاقيات جنيف الثلاثة

القائمة (التي تغطي الجرحى والمرضى في الميدان، وضحايا الحرب في البحار، وأسرى الحرب) ، وإضافة اتفاقية رابعة لحماية المدنيين الذين هم تحت سلطة العدو، وتوفر الاتفاقيات التفويض الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات النزاع المسلح، فوافقت الدول على هذه المبادرة، وفي عام 1977م تم اعتماد بروتوكولين اضافيين ملحقين بالاتفاقيات السابقة، ينطبق أولهما على النزاعات المسلحة الدولية، والثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية [40].

وتعد المهمة الرئيسية للجنة الدولية كما ورد في المادة [4] من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، حيث يتوجب عليها القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، وتلقي الشكاوي، وتسعى في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة، تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية، أو في الاضطرابات الداخلية، إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا النزاعات وآثارها المباشرة [41]، وعليه فإن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقوم على مسارين متوازيين، الأول: وهو المسار القانوني، والذي يشتمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية والتعريف به، والمسار الثاني: وهو الذي يقوم على العمل الميداني، ويتمثل في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر طبيعة العمل المزدوج للجنة الدولية للصليب الأحمر جزءاً من كيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر [42].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي من ضمن المنظمات غير الحكومية، وذلك يعود إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، حيث توصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 1949/04/11م إلى نتيجة مؤداها، أنه إذا كان إجماع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت ذاته بطريقة صريحة، أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت اليها[43]، واتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1993م عددا من المبادئ، بموجب ما تضمنته قواعد سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الاحمر، وتتمثل هذه المبادئ في: تغليب الناحية

الإنسانية على غيرها من النواحي الأخرى، وتقديم المساعدة الإنسانية بدون أي تمييز قائم على العرق، أو العقيدة، أو الجنس، أو اللون، أو النوع، ولا يجب أن تستخدم المساعدة لتقوية طرف سياسي، أو ديني معين، وأن تبذل الجهد لكي لا تكون وسيلة تسيرها سياسة حكومة خارجية، وأن تكون استجابتها للكوارث وفقاً لقدراتها المحلية، وجهدها منصباً على التخفيف من ضعف المجتمعات عند تعرضها للكوارث والسعي لتلبي حاجاتها الأساسية، وتعتبر اللجنة مسؤولة عن اتجاه من تساعدهم وذلك بالنظر إليهم على أنهم أشخاص أصحاب كرامة ولا تظهرهم كأشخاص لا أمل لهم(44).

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً للقرار 16/45 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 أكتوبر 1990م بمركز المراقب في الأمم المتحدة، وتشير المادة (6) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنَّ اللجنة لا تبادر بالتدخل في أي نزاع مسلح ما لم تعقد اتفاقاً مسبقاً مع أطراف النزاع، كما تتمتع اللجنة بامتيازات وحصانات لا تمنح في العادة إلا للمنظمات الدولية الحكومية، وتشمل الحصانة التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وهناك عدد من الأسس القانونية لقيام اللجنة بأعمالها عند اتخاذ المبادرات في حالة حدوث اضطرابات، وتوترات داخلية، وفي الحالات التي تقتضي العمل الإنساني(45).

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية المدنيين:

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة عالمية دولية غير حكومية، تعمل من أجل حماية حقوق الانسان وهي جزء من المجتمع المدني، وأحد وسائله في الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته، والعمل على منع الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي تقوم بها بعض الحكومات.

أولا : نشأة منظمة العفو الدولية وآلياتها:

تعد منظمة العفو الدولية منظمة عالمية غير حكومية، تأسست منذ عام 1961م، على يد المحامي "بيتر بينسون"، مقرها بلندن، حيث تعمل هذه المنظمة وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ، وقد أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية(46).

وتستند المنظمة في عملها على البحوث الدقيقة، والتقارير، والالتزام بالمعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، كما تتقيد المنظمة بمبدأ الحياد، فهي لا تؤيد أو تعارض الأنظمة السياسية للدول والحكومات، حيث يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الانسان، ويقوم بأعمال المنظمة أشخاص متطوعين يكرسون جهدهم لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالرغم من اختلاف انتماء هؤلاء الأشخاص ومعتقداتهم إلا أن أهدافهم موحدة وهي بناء عالم ينعم بالسلام[47].

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه الناس جميعاً بالحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقوانين الدولية، ولأجل تحقيق ذلك اعتمدت عدة آليات منها:

1 . الدراسة والبحوث والتقارير:

حيث تعتمد منظمة العفو الدولية على الدراسات والبحوث في توثيق الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان، ومن ثم تصدر تقارير سنوية، أو شهرية حولها، تتضمن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالسجناء، أو المعتقلين، أو الأطفال، أو النساء، أو تتعلق بقضايا النزاع المسلح واللاجئين، حيث تقوم بتوثيقها في تقارير، ومن ثم نشرها عبر موقعها على الانترنت[48] .

2 . التحقيق وتقصي الحقائق:

فمن أجل حقوق الإنسان تسعى المنظمة إلى تقصي الحقائق من خلال إرسال البعثات الرسمية، واللجان المختصة للدول، ومناطق التوتر، والنزاعات المسلحة لإجراء التحقيقات، وجمع المعلومات حول الانتهاكات التي تحدث، ومراقبة المحاكمات السياسية، وإعداد التقارير بالخصوص، وتزويد منظمة الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان[49].

3 . التعاون الدولي ودور التحسيس والتوعية:

تبادر منظمة العفو الدولية إلى تعزيز ونسج علاقات التعاون الدولي مع المنظمات الحكومية الدولية، والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ، ومد جسور التنسيق والتشاور مع مختلف التنظيمات الدولية، أو الجهوية، أو الوطنية التي تنشط في مجال حقوق الانسان،

وتركز منظمة العفو الدولية على التواجد في أماكن النزاعات المسلحة، وتتعاون مع الدول لحل هذه النزاعات إما عن طريق التفاوض، أو الوساطة بين أطراف النزاع وبالتعاون مع المنظمات الناشطة في هذا المجال، وتعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال حماية المدنيين، ووضع استراتيجيات للحد من العنف الذي تقوم به الجماعات المسلحة، ومساهمتها في تبني الأمم المتحدة للعديد من المعاهدات الدولية، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما تقوم منظمة العفو الدولية في مجال التحسيس والتوعية بِحَثِ الحكومات، والدول على أهمية مبادئ حقوق الانسان، وذلك بإدراج هذه المبادئ في صلب المناهج الدراسية(50).

4 . إرسال الرسائل والمناشدات:

تقوم منظمة العفو الدولية سعياً منها لحماية حقوق الانسان، بتسهيلات لكل شخص يرسل خطاباً، أو مناشدات تعكس واقع حقوق الانسان، والانتهاكات التي تتعرض لها وضمان وصولها للأشخاص المعنية بحماية حقوق الانسان، كما يقوم أعضاء منظمة العفو الدولية بإرسال العديد من المناشدات، لإنقاذ أرواح البشر من مخاطر الكوارث البيئية، والنزاعات المسلحة، والفقر والمجاعة، إما عن طريق الإعلام، أو مواقعها الالكترونية، وفي بعض الأحيان يكون بالضغط على الدول والحكومات عن طريق المظاهرات، والمسيرات في الشوارع (51).

5 . تشكيل مجموعات لتبني قضايا معينة:

تقوم المنظمة بتعيين مجموعات دولية تكون لهذه المجموعات مهمة تبني قضية معينة، مثلاً قضية سجناء الرأي، بحيث تعمل هذه المجموعة على متابعة القضية بكل تفاصيلها من البداية إلى غاية حل القضية، وفي حالة قضايا الاختفاء تقوم المجموعة التي تتبنى هذه القضية بالضغط على الحكومات؛ لمعرفة مصير الأشخاص المختفين(52).

6 . تنظيم الحملات العالمية:

حيث تقوم منظمة العفو الدولية بتنظيم العديد من الحملات عبر انحاء العالم من أجل مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهي تركز على أن يتمتع كل شخص بالحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومن أهم هذه الحملات

التـي قامـت بهـا المنظمـة حملـة أوقفـوا العنـف ضـد المـرأة، وحمـلات مناهضـة عقوبـة الإعدام[53].

ثانياً: دور منظمة العفو الدولية في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة:

لمنظمة العفو الدولية دور فعال في وقت النزاعات المسلحة يتلخص هذا الدور في التالي:

1 . معارضة المنظمة لنقل الأسلحة: حيث تحث المنظمة الحكومات على اعتماد اتفاقيات، ومعاهدات دولية تحظر تصدير الأسلحة التي تسبب بجرائم دولية تعجز البشرية على احتوائها، فمن المجهودات المبذولة من طرف المنظمة في هذا المجال نذكر (تعاون منظمة العفو الدولية مع اثنين من المنظمات غير الحكومية، وهما منظمة أوكسفام، وشبكة التحرك الدولي، وكان ذلك بخصوص الأسلحة الصغيرة في أكتوبر عام 2004 م [54].

2 . التنديد بالتدخلات المسلحة غير المشروعة: حيث تعتبر منظمة العفو الدولية كل تدخل مسلح لم يراعَ فيه احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تدخلاً غير مشروع، وبالتالي تواجهه المنظمة بالمعارضة والتنديد وذلك لأن الدول ملتزمة بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية التي نصت عليها المادة [33] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتهدف المنظمة من وراء كل ذلك للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، خاصة تلك الانتهاكات التي تطال المدنيين العزل مثل الأطفال، والنساء في زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وغير الدولي، والبحث عن السبل الكفيلة لضمان حماية هذه الحقوق حتى في أوقات النزاعات المسلحة[55].

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية المدنيين:

بعد الماسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، ونتيجة النزاعات المسلحة المتكررة، فإن أول عمل قامت به المنظمات الدولية الحكومية، المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة، هو وضع قواعد قانونية ملزمة، بقصد حماية ضحايا تلك النزاعات وخاصة المدنيين، وهم أكثر فئة متضررة من تلك النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية المدنيين:

للأمم المتحدة دور هام في وضع وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تدخلها في النزاعات المسلحة، فقد أقرت العديد من الاتفاقيات القواعد والمبادئ الإنسانية لغرض حماية المدنيين.

أولا: نشأة الأمم المتحدة وتأسيسها:

تأسست هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، بعد أن شهد العالم مآسي حرب عالمية ثانية راح ضحيتها الملايين من البشر، حيث شهدت مجموعة من اللقاءات والمؤتمرات التي مهدت لتكوين المنظمة، وكان آخرها مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عُقِدَ بحضور 51 دولة مستقلة، حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 1945/06/26م[56]، وتم فيه تأسيس المنظمة بتاريخ 1945/10/24م في مدينة سان فرانسيسكو، التابعة لولاية كاليفورنيا الأمريكية وفقاً لما جاء في مؤتمر دومبارتون أوكس، الذي عُقِدَ في العاصمة واشنطن، حيث وافقت على دستورها خمس دول؛ وهي: فرنسا، والصين، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا[57]، سعياً لتحقيق أمن جماعي يسود العالم، وإيجاد منظمة تهدف إلى حماية العالم من الآثار التي تنتج عن الحروب، وتتلخص أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون بين أعضاء الأمم المتحدة لحل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والإنساني، ووضع مرجعية للأعضاء للتنسيق فيما بينهم لتحقيق الغايات المشتركة، وتمارس مهامها من خلال الهيئات الرئيسية التي تتفرع منها، وتتمثل في الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وأمانة عامة، ومحكمة عدل دولية، ومجلس وصاية، ومجلس اقتصادي واجتماعي.

ثانيا: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين:

بالرغم من أنَّ ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصاً لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة، إلا أنَّ لهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، دور مهم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[58]، حيث أن أول عمل قام به المجتمع الدولي هو عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

أ . اتفاقيات الإبادة الجماعية:

لقد خطت منظمة الأمم المتحدة خطوات كبيرة في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، والتي كان في مقدمتها اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948م، حيث أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية ويعود ذلك الى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، خاصة بعد القاء القنابل الهيدروجينية الأمريكية على مدن هيروشيما ونجازاكي في اليابان عام 1945م، وتدمير عدة مدن أوروبية، وقتل الملايين من المدنيين الذين كان أغلبهم من النساء، والأطفال [59]، ففي عام 1948م عُقدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تضمنت معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية في وقت السلم، والحرب، والمقصود بجرائم الإبادة هنا حسب ما تنص عليه المادة الثانية من الاتفاقية، تعني" الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية " وحددت نفس المادة تلك الجرائم بما يأتي:" قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي، أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[60].

ب . اتفاقيات جنيف لعام 1949م:

حيث تمكنت الأمم المتحدة من عقد أربعة اتفاقيات دولية بشأن ضحايا الحرب، أطلقت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م التي تعد إنجازاً قانونياً كبيراً، ثم تلاها بروتوكولي جنيف لعام 1977م اللذان سدا النقص الذي اعترا اتفاقيات جنيف لعام 1949م، التي سبق الإشارة إليها، وشكلت قانوناً خاصاً يعرف بالقانون الدولي الإنساني؛ إلى جانب الجهود التي تواصلت لعقد العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى لحماية المدنيين في ظل التطور التكنولوجي في مجال أسلحة الدمار الشامل والتي منها: (اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968، اتفاقية خطر استخدام الأسلحة البكترولوجية عام 1972، اتفاقية استخدام الأسلحة الكيميائية المعقودة في باريس عام 1993، اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة المعقودة في أوتاوا عام 1997م) [61].

ثالثا : دور مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في حماية المدنيين:

تأسس مجلس الأمن وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، والغرض منه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو الهيئة الوحيدة التي لها سلطة اتخاذ القرارات التي يتعين على الدول الأعضاء تنفيذها وفقاً للميثاق [62]، ويعتبر دور مجلس الأمن مهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تدخله في النزاعات المسلحة بغرض حماية المدنيين، ويملك دون باقي فروع منظمة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول، أو عدم موافقتها، وهو من يملك وحده سلطة البوليس الدولي في حالة فشل التسوية السلمية [63]، وذلك بموجب سلطاته المحددة في الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية، حيث يستمد مجلس الأمن فرض العقوبات الاقتصادية من المادة 41 من الميثاق التي تشير للتدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، حيث خوَّلته المادة 39 سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته الاقتصادية من المادة 41 من الميثاق، التي تشير للتدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المتمثلة في حدوث تهديد للسلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، حيث خوَّلته المادة 39 سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته.

كما لجأ مجلس الأمن إلى التدخل في العديد من المناطق لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، لوقف التطهير العرقي، أو لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك بإقامة الممرات الآمنة، أو المناطق المنزوعة السلاح التي يحضر فيها الطيران الحربي من قبل حكومة الدول المهتمة بعمليات القمع، أو إرساله لقوات دولية، إلى العديد من المناطق التي تشهد مثل هذه الحالات لتتولى عملية الإشراف على احترام وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني [64]، إلى جانب قيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي تعتبر إحدى التدابير التي اتخذها

مجلس الأمن من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين، واستناداً إلى اختصاصاته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [65].

الفرع الثاني : دور محكمة العدل الدولية في حماية المدنيين:

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فلم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصوصاً خاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لكن المادة [96] من ميثاق الأمم المتحدة تمنح لسائر فروع المنظمة ممن تسمح لهم الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، فلم يسمح للمحكمة ضمن نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وبقى دور المحكمة استشارياً فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لكرامة الإنسان[66].

النتائج :

1 . عدم وجود تعريف محدد ودقيق للمدنيين في ظل اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 م، والبرتوكول الإضافي الملحق لعام 1977 م، يمكن من خلاله التفرقة بين المدنيين والمسلحين.

2 . صعوبة التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، حيث أنه في كثير من الأحيان يشارك الأشخاص المدنيين في القتال إلى جانب المقاتلين، وهذا ما حدث في الثورات المسلحة او النزاعات المسلحة غير الدولية في اليمن وسوريا وليبيا.

3 . إن حماية الأشخاص المدنيين من خلال قواعد اتفاقية جنيف الرابعة، والبرتوكول الملحق بها لم يطبق بالصورة المطلوبة، حيث أن الحماية العامة للمدنيين من آثار الأعمال العدائية لا تتوفر من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، أو من خلال آليات القانون الدولي العام.

4 . إن الملايين من المدنيين على مستوى العالم مازال يتعرضون للانتهاكات والأذى، من خلال عدم احترام الاطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة الأطفال،

والنساء، والشيوخ الذين يتم استغلالهم كدروع بشرية، خاصة في النزاعات الداخلية، وخير مثال على ذلك ما حدث خلال ثورات الربيع العربي في بعض الدول العربية.

5 . بالرغم من نص قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، إلا أننا نجد الدول الكبرى الفاعلة في الأسرة الدولية التي وضعت هذه القواعد هي أكثر الدول انتهاكاً لهذه القواعد.

6 ـ الدور المهم والفاعل الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية، المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، أكثر بكثير من الدور الفاعل للمنظمات الدولية الحكومية بالرغم من أن هذه المنظمات الحكومية هي مَن وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تلتزم بالصورة المطلوبة بها.

7. يتمثل دور المنظمات الدولية غير الحكومية السالفة الذكر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة سواء على الصعيد الدولي، أو الداخلي، ولكن هذه اللجان في بعض الأحيان تعترضها صعوبات في أداء مهامها خلال النزاع المسلح.

التوصيات:

1 . من الضروري الاهتمام بالمدنيين، والعمل على نشر مفاهيم حقوقهم وحمايتهم، وهذا يتم من خلال نشر هذه الحقوق، والحماية لدى جميع دول العالم، والتي بدورها تعمل على نشر الوعي لتلك الحقوق والحماية لقواتها المسلحة الخاصة بها.

2 . يجب زيادة توفير حماية أكثر فاعلية للمدنيين خاصة مع زيادة النزاعات المسلحة الدولية، والداخلية وظهور نزاعات جديدة لم تكن موجودة خلال الفترة التي تم فيها وضع اتفاقيات جنيف والملاحق الإضافية.

3 . احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، خاصة من قبل الدول الكبرى الفاعلة على الساحة الدولية، وتعديل اتفاقية جنيف، والبرتوكول الإضافي لكي يتماشى مع تطور النزاعات المسلحة في العالم.

4 . ضرورة إعادة هيكلية مجلس الامن لتحقيق التوازن الدولي فيها، للحد من دور الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن، والتي تعمل على تعطيل وعرقلة إنفاذ القرارات التي تعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين.

5 . ضرورة الاعتراف بالجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية في المجال الإنساني، والسماح لها بتقديم خدماتها لصالح المدنيين، وأن يكون تدخل هذه المنظمات واللجان ضرورياً وإلزامياً دون انتظار موافقة أطراف النزاع، وذلك يكون من خلال النص على ذلك في قواعد القانون الدولي الإنساني.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 30 .

(2) المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، تأليف وإعداد مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس 1989، ص 1125.

(3) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 م.

(4) آدم عبدالجبار عبدالله بيدار، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 96 . 97.

(5) اعتصام العبد صالح الوهيبي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية "دراسة مقارنة"، مقالة بحثية، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تاريخ النشر في 07 أكتوبر 2020 ، ص 183.

(6) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة . مصر، 30 ديسمبر 1998 م، ص 120.

(7) البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 م، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب / أغسطس عام 1949 م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

(8) عبدالكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة . كلية الحقوق، 1998، ص 445.

(9) حيدر كير، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(10) اعتصام العبد صالح الوهيبي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

(11) ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 169 . 170.

(12) حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق انسان، الموسم الجامعي 2015/2014 ، ص 21.

(13) عبدالباقي فتحي، عبدالباقي فتحي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 20.، ص 25 .

(14) البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 م، مرجع سبق ذكره.

(15) الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 08 يونيو 1977 تاريخ بدء النفاذ: 07 ديسمبر 1978.

(16) بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، سنة النشر 2016، ص 23.

(17) سعيد منيخر سعيد عبدالرحمن الهاجري، الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الحالة السورية انموذجا)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر كلية القانون، يونيو 2022، ص8.

(18) عبدالباقي فتحي، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

(19) حسين قادري، النزاعات الدولية: دراسة وتحليل، الناشر دار خير جليس، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 12.

(20) سعيد منيخر سعيد عبدالرحمن الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(21) الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، مرجع سبق ذكره.

(22) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة، آليات الحماية، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 77.

(23) حيدر كير، مرجع سبق ذكره، ص 35 .

(24) أحمد عمر النعاس أحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير) في القانون العام، جامعة المرقب . كلية القانون، ترهونة، 2006 . 2007، ص 36 .

(25) أحمد عمر النعاس أحمد، المرجع السابق، ص 36.

(26) فيصل عبدالكريم محمد العابد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة بنغازي، كلية القانون فرع الكفرة، مجلة المنارة العلمية، العدد الرابع، مايو 2022 م ، ص 75.

(27) نص المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م.

(28) سامح جابر البلتاجي، مرجع سبق ذكره، ص 88 و 89.

(29) نص المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م.

(30) فيصل عبدالكريم محمد العابد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

(31) نص المادة (35) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(32) نصوص المواد (48 ،71) من البرتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

(33) نص المادة (51، ف 1) من البرتوكول الأول الإضافي ، مرجع سبق ذكره .

(34) نصوص المادة (57 ، 58) من البرتوكول الأول، المرجع السابق.

(35) صلاح عبدالسلام مصباح العامري، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الاجازة العالية الماجستير، بقسم القانون العام، بكلية القانون، جامعة طرابلس، سنة 2008 . 2009 م، ص 187 ، 189 .

(36) فهد أحمد خالد المنوري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي، دراسة وصفية تحليلية، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 5، العدد 4، أكتوبر 2019 م.

(37) إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطن، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 3، سنة 2006، ص19.

(38) رقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 366.

(39) أحمد عمر النعاس أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 123.

(40) فهد أحمد خالد المنوري، المرجع السابق.

(41) أحمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 161.

(42) اللجنة الدولية للصليب الأحمر "مهمتها وعملها" ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة، حزيران 2010، ص 6.

(43) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء للقوة، ص51.

(44) مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص2.

(45) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها.

(46) خيرة قصاب، دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2019/2018 م، ص 3 .

(47) عبدالله دنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية سنة 2014 م، ص 91.

(48) خيرة قصاب، مرجع سبق ذكره، ص16.

(49) عبدالعزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الناشر دار هومة، الجزائر سنة 2005، ص 19.

(50) عبدالعزيز قادري، المرجع السابق، ص 194.

(51) خيرة قصاب، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(52) عبدالعزيز قادري، مرجع سبق ذكره، ص 196.

(53) شبل بدر الدين، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9، يونيو 2014 م، ص 56.

(54) البتول سام العبدالله، منظمة العفو الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، بحث علمي وقانوني أعد لنيل درجة الاجازة في الحقوق، جامعة الشام الخاصة . كلية الحقوق، العام الدراسي 2019 . 2020 م، ص 19.

(55) البتول سالم العبدالله، المرجع السابق، ص 20.

(56) الهادي العربي علي، منظمة الأمم المتحدة وطبيعة دورها ونشأتها، جامعة المرقب، ليبيا، 2020، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 10، ص 196 . 197.

(57) موقع هيئة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت الدولية ، www.un.org

(58) سعيد منيخر سعيد عبدالرحمن الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص34.

(59) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والاخفاقات)، الجزء الثالث، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 277.

(60) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 م.

(61) حيدر كير، مرجع سبق ذكره ، ص89.

(62) نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على شبكة الانترنت الدولية www.un.org

(63) نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على شبكة الانترنت الدولية www.un.org

(64) فتح الرحمن عبدالله، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998م، ص 110.

(65) محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014 م انموذجاً)، رسالة ماجستير قدمت استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة . فلسطين، سنة 2016 م، ص 137، 138.

(66) إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني المنعقد في 2004/04/24، بيروت ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، ط:1 ، 2005، ص 109 . 110.